

الشرح الكبير

والراجع أنه لا يجبر على القبول أي لا يجبر سيده على قبول هبة وهبها له أجنبي .
(وملك أب) وإن علا (جارية ابنه) أي فرعه وإن سفل ذكرا أو أنثى (بتلذذه) بها
بوطء أو مقدماته (بالقيمة) يوم التلذذ ويتبع بها إن أعدم وتباع عليه فيها إن لم تحمل
وللابن أن يتمسك بها في هذه الحالة وحرمت على الابن فقط إن لم يكن وطئها (وحرمت عليهما
(معا) أن وطئها (أو تلذذا بها بدون وطء) (و) إن حملت (عتقت) أي ناجزا (على
مولدها) منهما لأن كل أم ولد حرم وطؤها نجر عتقها فإن ولدت من كل عتقت على السابق
منهما فإن وطئها بطهر ولم توجد قافة تعين الحق بهما وعتقت عليهما كما لو ألحقته بهما
(ولعبد) أي جاز له